

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 281 (ميراث) رواه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وابن ماجه . .
2307 وقد عمل عمر رضي الله عنه على ذلك ، فأعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ،
وقد كان حذفه بسيف فقتله ، ومثل هذا يشتهر ، ولم ينكر فكان إجماعاً ، ولأن التورث يفرض
إلى تكثير القتل المطلوب عدمه ، لأنه ربما استعجل قتل مورثه ليرثه . .
إذا تقرر هذا فكلام الخرقى رحمه الله عام في كل قتل ، سواء تعلق به مأثم ، كقتل العاقد ،
والباغى العادل ، أو لم يتعلق به ، كقتل الخطأ ونحو ذلك ، وسواء كان القتل مضموناً
بقصاص ، أو دية ، أو كفارة ، أو لم يكن ، كالقتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفعاً ، وقتل
العادل الباغى والباغى العادل ، إن لم يضمن الباغى ، وهو الصحيح ، والمتفق عليه عندنا
في ذلك ، القتل المضمون ، وإن كان خطأ لا إقم فيه ، سداً للذريعة ، وطلباً للتحرز عنه ،
أما غير المضمون كما تقدم فيه ثلاث روايات (إحداها) لآلة إرث مطلقاً ، وهو مقتضى عموم
كلام الخرقى ، وعموم الأحاديث ، وهو أمشى على سد الذريعة (والثانية) لا يمنع مطلقاً ،
صححه أبو الخطاب في الهداية ، لأن مضمونيته تدل على المؤاخذه به ، [وذلك يناسب عدم
الإرث عقوبة له ، وعدم مضمونيته تدل على نفي الحرج عنه] ، وذلك يناسب الإرث ، (
والثالثة) لا يرث الباغى العادل ، ويرث من عداه ممن لم يضمن قتله ، جزم به القاضي في
الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وأبو محمد في المغني ، في قتال
أهل البغي ، لأن الباغى آثم ظالم ، فناسب أن لا يرث ، مع دخوله في عموم النص والمعنى ،
والعادل ، والقاتل قصاصاً أو حداً ، ونحوهم ، مأذون لهم في الفعل ، مثابون عليه ، وذلك
لا يناسب نفي الإرث ، بل الإرث طلباً لإقامة الحدود ونحوها ، المطلوب إقامتها شرعاً ،
فمنع الإرث ثم سد لوقوع القتل المطلوب عدمه ، ومنع الإرث هنا مفض إلى سد المطلوب وقوعه
شرعاً ، فهو عكسه ، والله أعلم . .

قال : ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً ، إلا أن يكون معتقاً فيأخذ ماله بالولاء .

ش : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . .

2308 لما في الصحيحين وغيرهما عن أسامة أن رسول الله قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا
الكافر المسلم) . .

2309 وفي الصحيحين أيضاً عن أسامة ، أنه قال : يا رسول الله أين تنزل غداً